علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٨-٧-١٤٠٤

٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

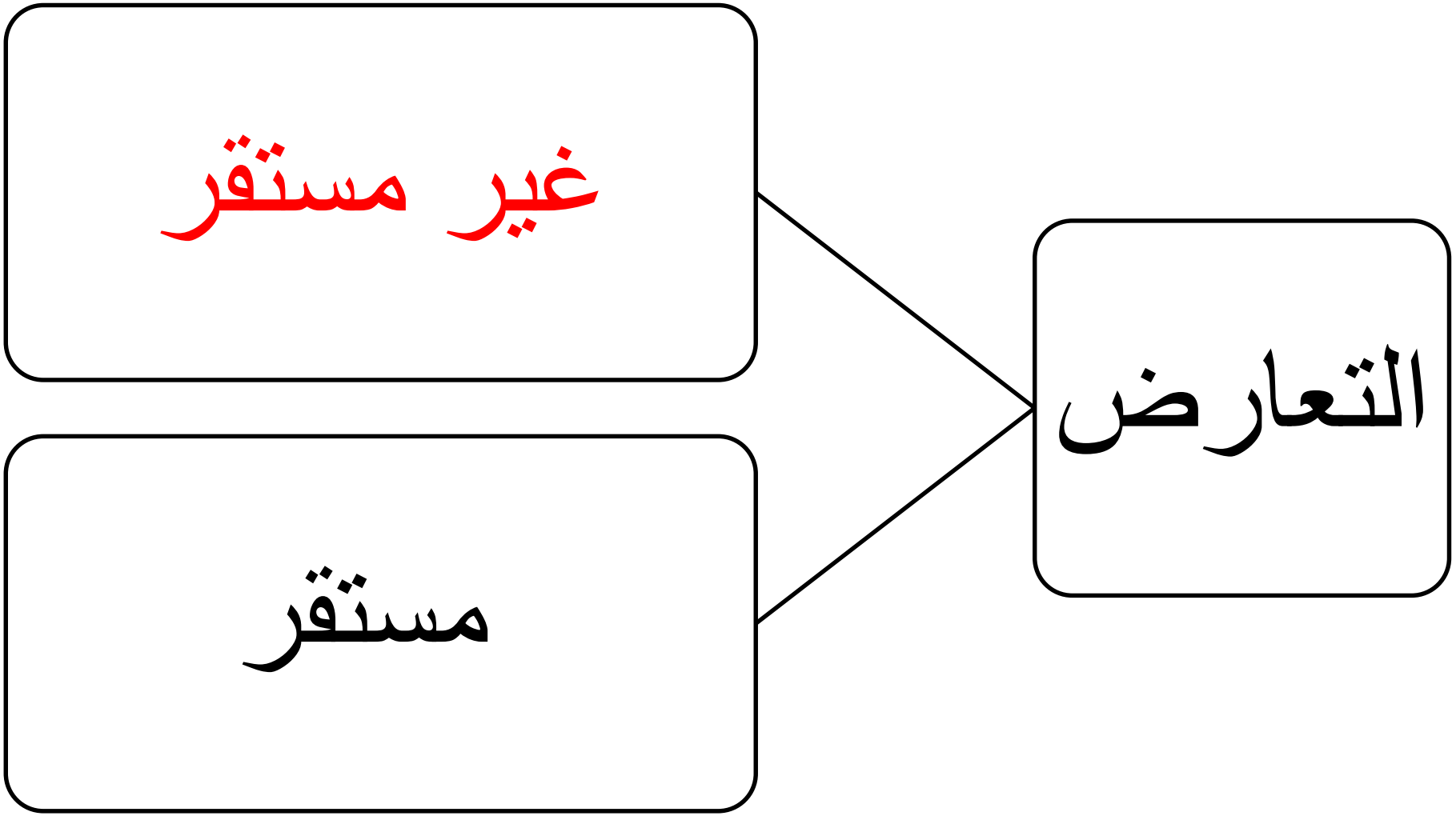

أحكامٌ عامّةٌ لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

الشّروط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ

- وحدت المتكلم
- عدم علم إجمالي بعدم صدور أحد الخطابين
- يبقى مجال للتعبد بمقدار من دلالة ذي القرينة
- يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين ذاتياً

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٧

نتائج الجَمع العُرفىّ

ما يتبقى له من مدلول الدليل المغلوب بعد تقديم الدليل الغالب عليه

- لا يبقى له مدلول عملي رأسا
- يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بتمام مدلوله
- يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بجزء من مدلوله
- يثبت للدليل المغلوب مفاد يغاير مفاده الأول

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

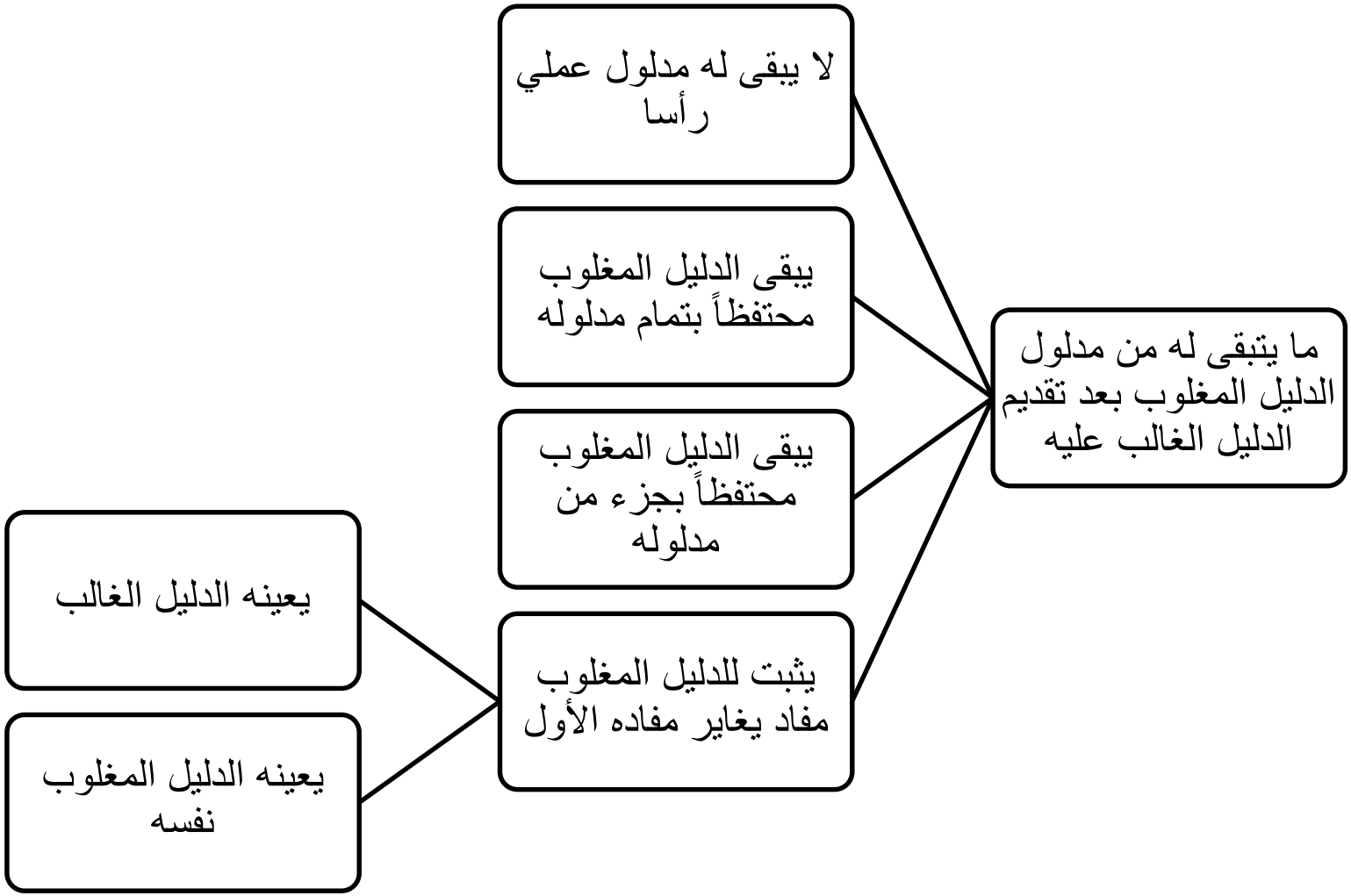

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

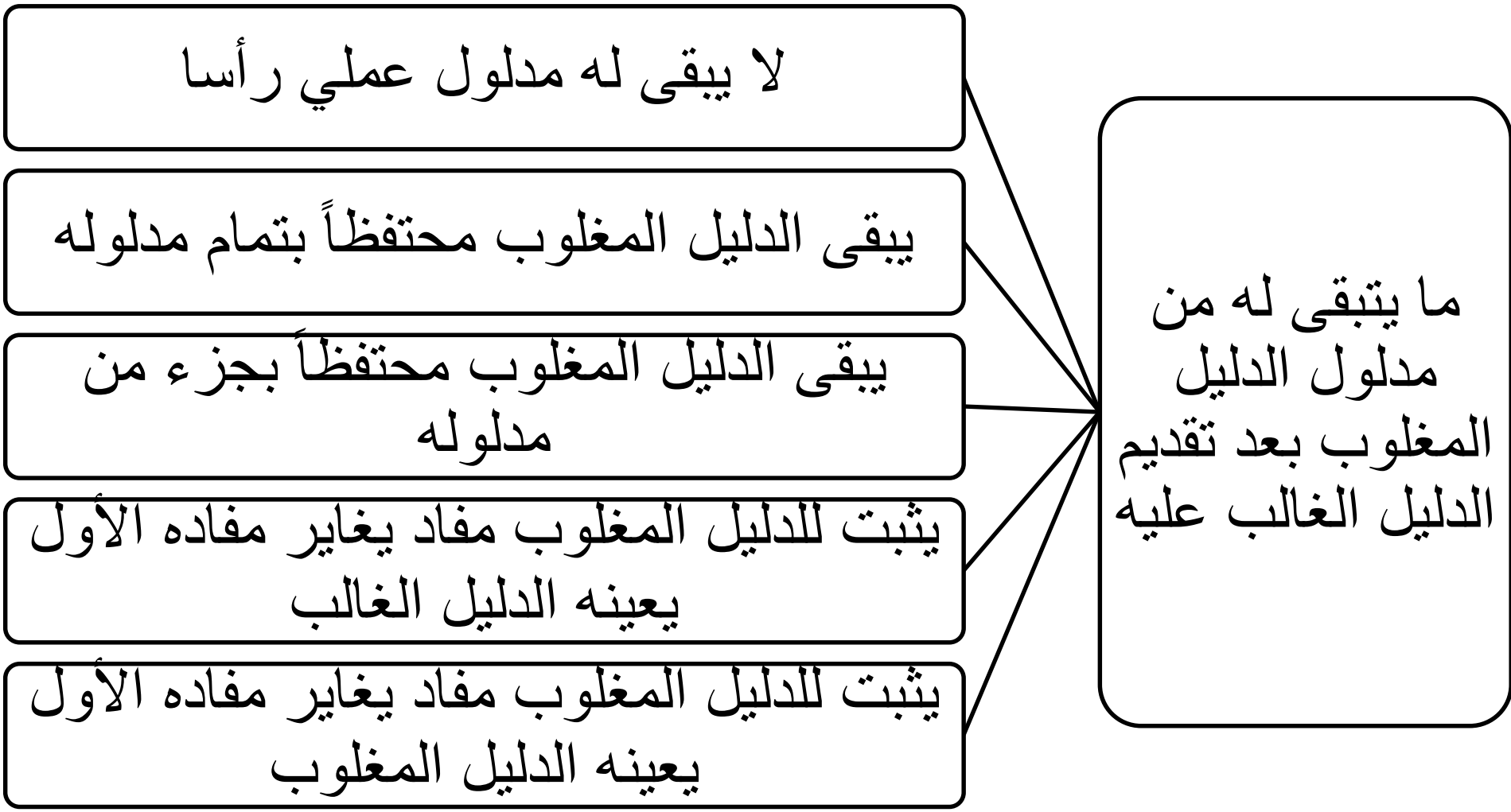

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

- نتائج الجَمع العُرفىّ
- بعد فرض تطبيق قواعد الجمع العرفى على الدليلين المتعارضين يقع البحث عن مقتضاها و نتائجها بلحاظ كل من الدليل الغالب و الدليل المغلوب. و لا إشكال فى أن مفاد الدليل الغالب لا بد من الأخذ به، و أما حال الدليل المغلوب و تشخيص ما يتبقى له من مدلول بعد تقديم الدليل الغالب عليه، فيتصور على خمسة أنحاء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ١- أن لا يبقى له مدلول عملى رأسا فيلغو شمول دليل الحجية له و يخرج عن موضوعه تخصّصاً، على ما تقدم شرحه فى الشروط العامة للتعارض غير المستقر. و مثال ذلک موارد الحمل على التقية أو على جملة خبرية غير مولوية بقرينة منفصلة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ٢- أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بتمام مدلوله، كما هو الحال قبل الجمع العرفى. و مثال ذلک موارد الجمع العرفى بالورود التى لا تنافى فيها بين الجعلين و إنما بين المجعولين فى مقام الفعلية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ٣- أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بجزء من مدلوله و يقتطع منه جزئه الآخر، كما هو الحال فى موارد التخصيص و التقييد التى يبقى فيها العام أو المطلق حجة فى الباقى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ٤- أن يثبت للدليل المغلوب مفاد يغاير مفاده الأول يعينه الدليل الغالب، كما فى الحكومة بلسان أعنى فيما إذا حدد له الحاكم مفاداً مغايراً مع ما كان يفهم منه لولاه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٥

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ۵- أن يثبت للدليل المغلوب مفاد مغاير مع مفاده الأول يعينه الدليل المغلوب نفسه، و هذا إنما يكـون فيمـا إذا كان الدليلِ المغلوب يتحمل أكثر من معنـى واحـد و إن كان ظاهراً فى واحد منها و هو الّذى عارضه فيه الدليل الغالب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و حينئذ إذا افترضنا أن المعنى الآخر كان هو البديل الوحيد للمعنى الأولى الّذى رفع اليد عنه بالدليل الغالب لم نكن بحاجة فى إثبات ذلک المعنى إلى افتراض عناية إضافية،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و أما إذا لم يكن ذلک المعنى هو البديل المنحصر بأن كانت هنالک مجازات عديدة للفظ مثلًا، فلا بد فى تعيين أحدها بالخصوص من افتراض ظهور ثانوى للدليل المغلوب فى إرادة ذلک المعنى على تقدير عدم إرادة معناه الحقيقى الأولى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و يمكننا أن نطبق أكثر هذه الأنحاء من النتائج على المثال الفقهى المعروف، و هو حمل دليل الأمر على الاستحباب بعد مجىء دليل الترخيص، و ذلک بحسب اختلاف المبانى فى وجه دلالة الأمر على الوجوب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

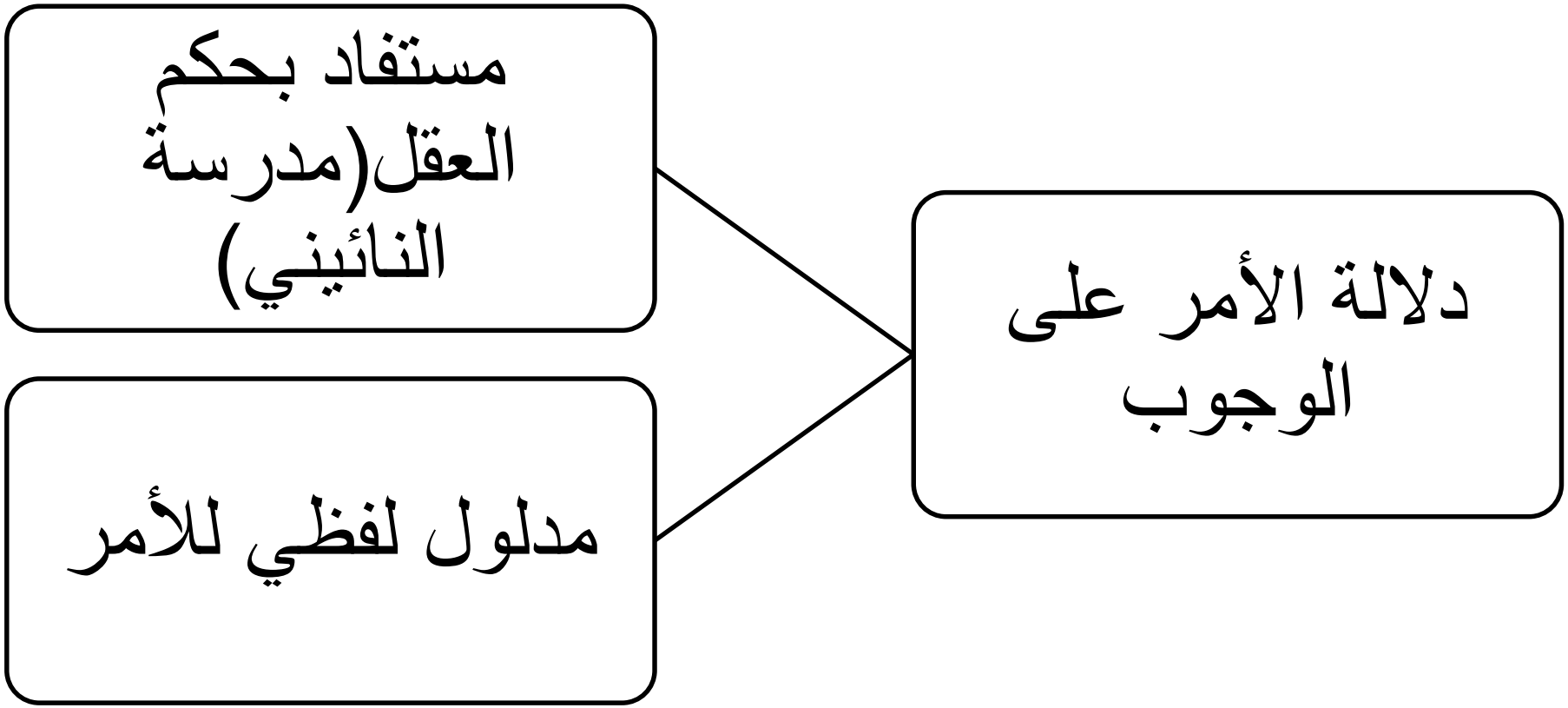

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

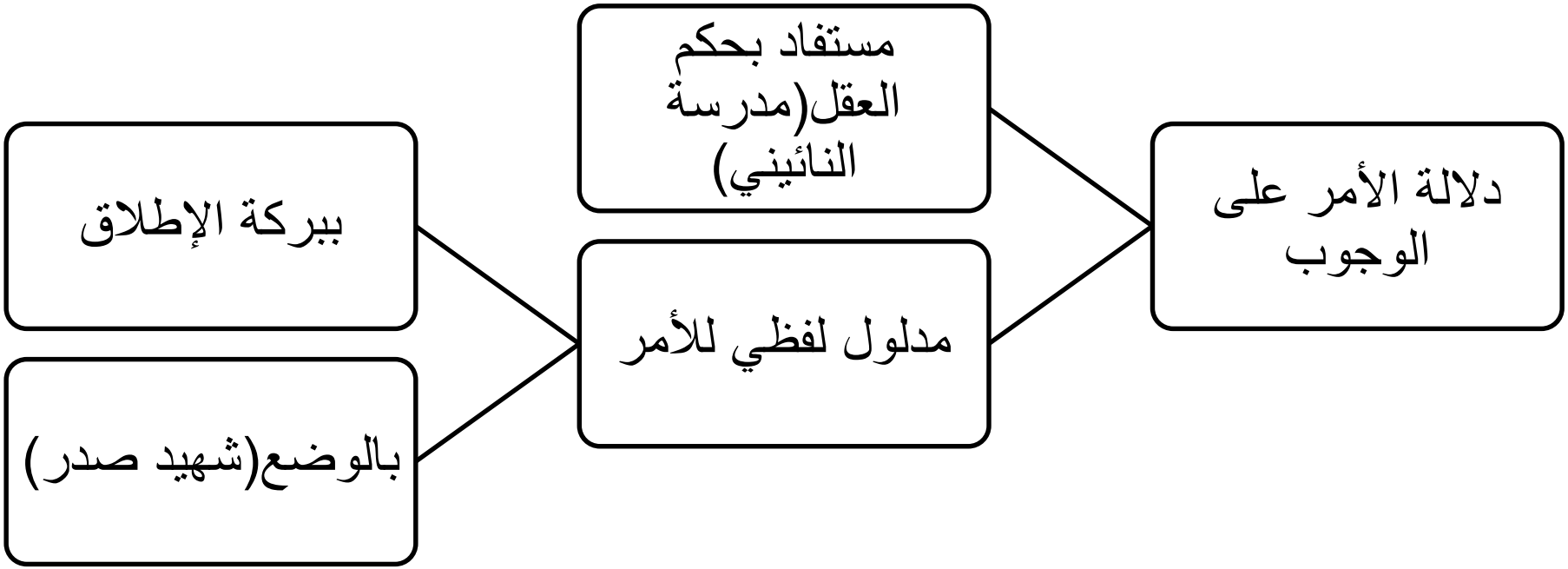

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

ما يتبقى له من مدلول الدليل المغلوب بعد تقديم الدليل الغالب عليه

- لا يبقى له مدلول عملي رأسا
- يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بتمام مدلوله
- يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بجزء من مدلوله
- يثبت للدليل المغلوب مفاد يغاير مفاده الأول يعينه الدليل الغالب
- يثبت للدليل المغلوب مفاد يغاير مفاده الأول يعينه الدليل المغلوب

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤

نتائج الجَمع العُرفىّ

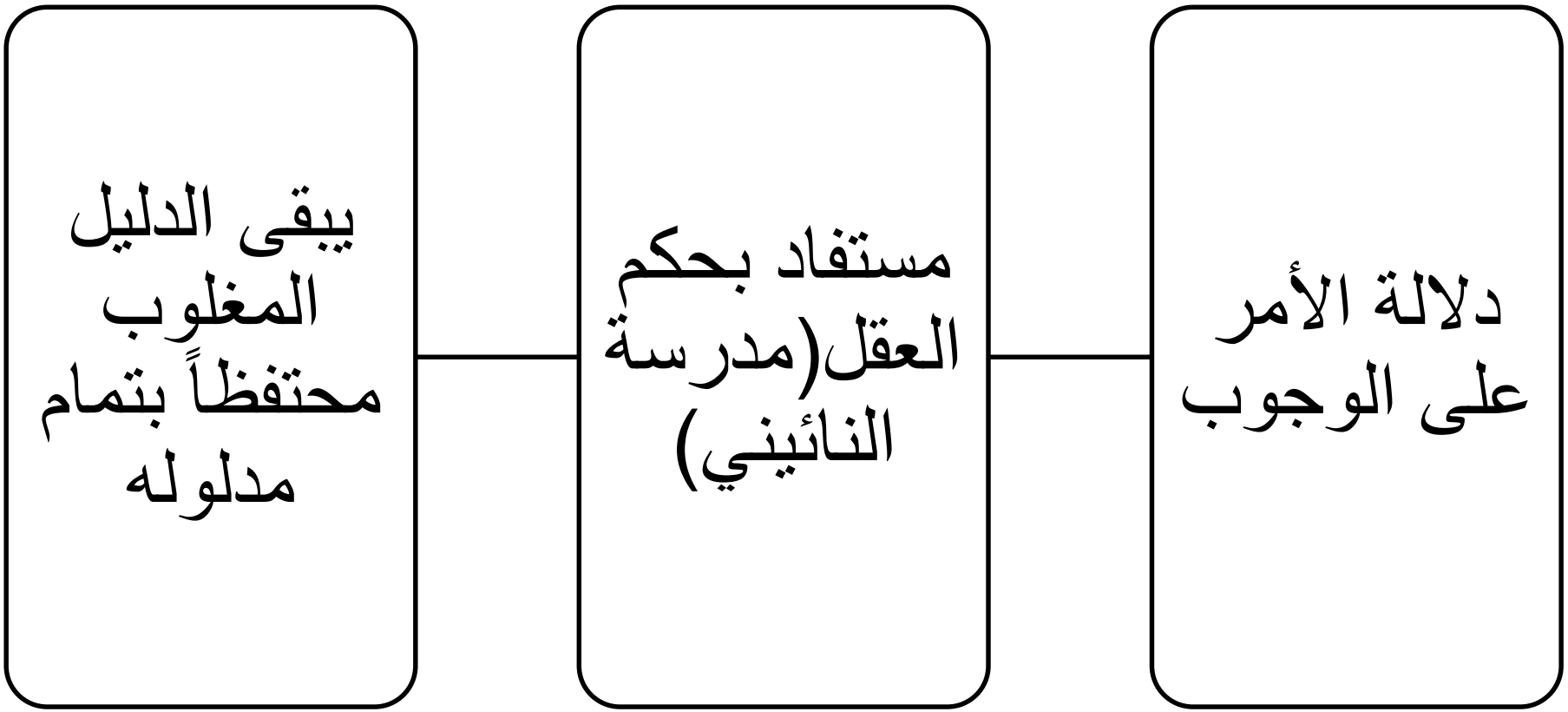

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢١٥

نتائج الجَمع العُرفىّ

- فإنه على مسلک مدرسۀ المحقق النائينى- قده- القائل بأن الوجوب مستفاد بحكم العقل و ليس مـدلولًا لفظيـاً للأمر يندرج هذا المثال فى النحو الثانى، حيث لا يكون أى تناف بين مدلول دليل الترخيص مع الأمر بـل يبقـى دليل الأمر محتفظاً بتمام مدلوله- و هو الطلب- و إنمـا الّذى ارتفع موضوعه هو حكم العقل بالوجوب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

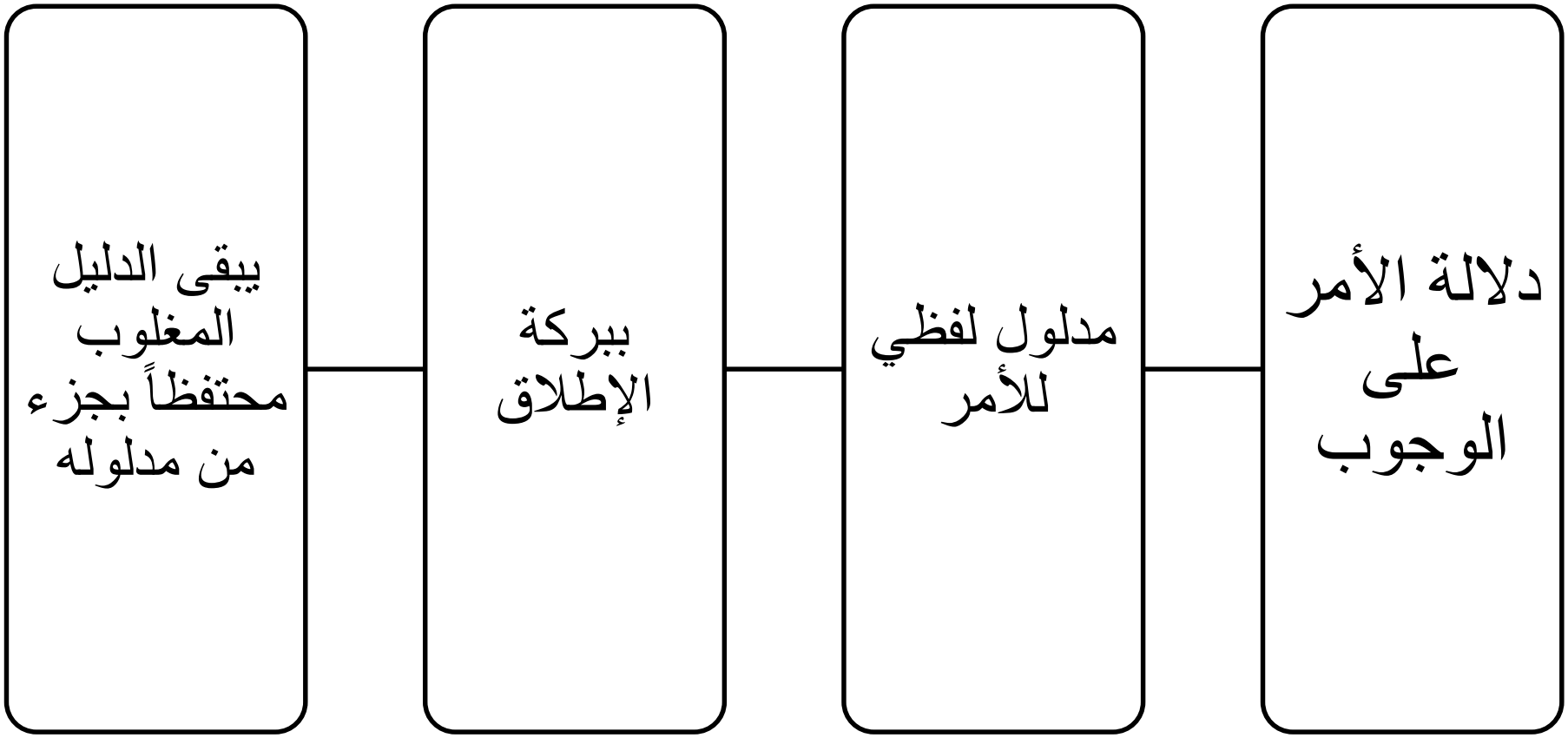

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و بناء على المسلک القائل بأن الوجوب يستفاد من الأمر ببركة الإطلاق و جريان مقدمات الحكمة، حيث أن إطلاق الطلب يقتضى الطلب المطلق الّذى هو الوجوب. يكون هذا المثال من النحو الثالث الّذى يتبقى فيه للدليل المغلوب جزء من مدلوله، و هو أصل الطلب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

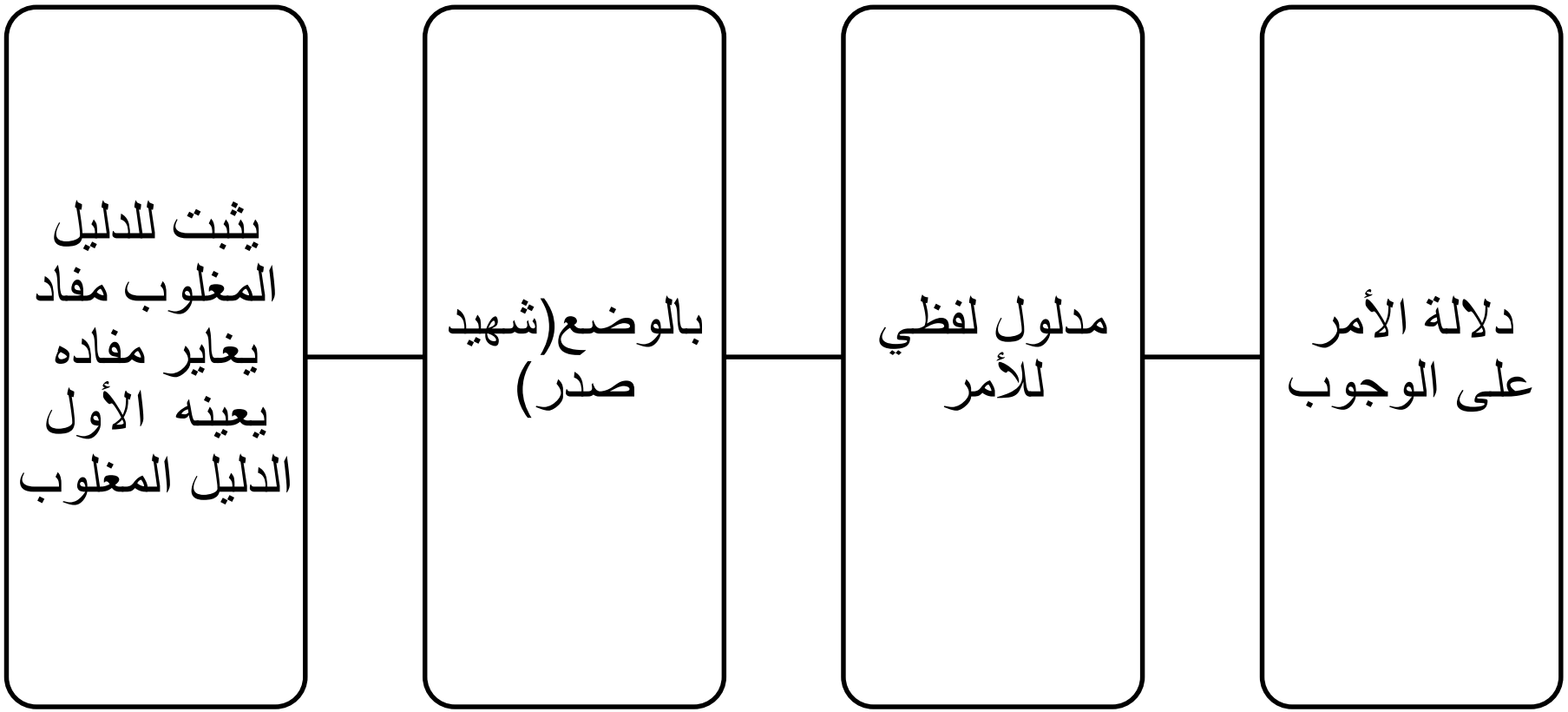

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و بناء على المسلک المختار فى باب الأمر من أن دلالته على الوجوب بالوضع لا بد فى حمله على الاستحباب من تطبيق النحو الخامس و دعوى: أن الأمر له ظهور وضعى أولى فى الوجوب، و ظهور ثانوى فى الاستحباب عند عدم إرادة الوجوب منه. فإن الميزان فى الحجية إنما هو الظهور دائماً، فما لم يكن للكلام ظهور فى المعنى المراد إثباته لا يمكن تعيينه من بين المعانى المحتملة، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

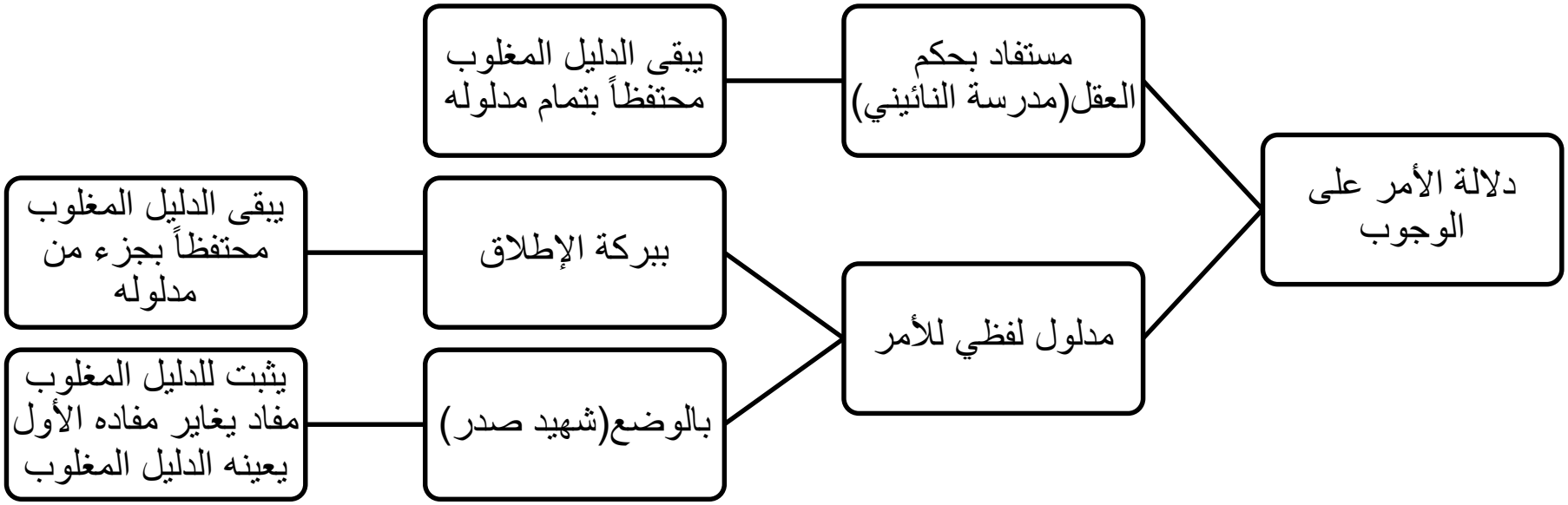

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۱۵